واحد الاثقال فبالسكون لحمل واحمال والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه او مطلق المتاع الذي يأصر بكسر الصاد صاحبه اي يحبسه من الحراك بفتح اوله وثانيه لثقله فلا يقدر على التحرك ومنها ان الله تعالى احل لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رضي لهذه الامة اليسر وكره لها العسر رواه الطبراني برجال الصحيح ولم يجعل عليهم في الدين من حرج بل سهله قال تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج روى احمد عن حذيفة سجد صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى ظننا ان نفسه قبضت فلما فرغ قال ربي استشارني الحديث وفيه واحل لنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا في الدين من حرج فلم اجد شكرا الا هذه السجدة اي ضيق تكليف ما يشق القيام به عليهم اشارة الى انه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم في تركه لعدم مشقة فعله عليهم بمعنى من لم يستطع ان يصلي قائما فليصل قاعدا ومن لا فمضطجعا على ما بين في الفروع واباح للصائم الفطر في السفر وان كان الصوم افضل والقصر فيه للصلاة وجعله افضل من الاتمام بل ذهب الحنفية الى انه عزيمة فلا يجوز الاتمام زاد البيضاوي الخ او الى الرخصة في اغفال بعض ما امرهم به حيث شق عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقيل ذلك معنى الاية بان جعل لهم من كل ذنب مخرجا بان رخص لهم في المضايق هكذا في البيضاوي قبل قوله وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم الكفارات في حقوقه كالحنث في اليمين به والارش والديات في حقوق العباد دون تعيين القود قال البيضاوي في تفسير الاية وروى عن ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قيل له اما علينا في الدين من حرج في ان نسرق ونزني قال بلى قيل فما جعل عليكم في الدين من حرج قال الحرج ما كان على بني اسرائيل من الاصر والشدائد وضعه الله عن هذه الامة يعني انه لم يجعله عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال البيضاوي حملا مثل حملك اياه من قبلنا او مثل الذي حملتهم اياهم فيكون صفة لاصرا والمراد به ما كلف به بنو اسرائيل من قتل الانفس وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع المال للزكاة او ما اصابهم من الشدائد والمحن قال السيوطي قوله خمسين صلاة غلط فلم يفرض على بني اسرائيل خمسون صلاة قط بل ولا خمس صلوات ولم تجتمع الخمس الا لهذه الامة وانما فرض عليهم بني اسرائيل صلاتان فقط كما في الحديث وقال شيخ الاسلام

نسب

نسب التكليف بها الى بني اسرائيل ونسبها غيره من المفسرين الى اليهود ولا تنافي فالمراد من بني اسرائيل اليهود فلا يرد بان بني اسرائيل لم يفرض عليهم خمسون بل ولا خمس صلوات مع ان من حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قال وفيه ما لا يخفى فكون المراد من بني اسرائيل اليهود لا يدفع الرد بان الخمسين لم تفرض عليهم فليس ملحظ الرد بما انها فرضت على جميع بني اسرائيل مع انها انما فرضت على اليهود منهم فيجاب بانهم المرادون من بني اسرائيل وكون من حفظ حجة لا يجدي هنا لان النافي معه دليل نفيه وهو قوله كما في الحديث يشير الى ما في حديث المعراج من مراجعة موسى لنبينا وفيه ما لفظه فانه فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما اخرجه النسائي من حديث انس وعن كعب اعطى الله هذه الامة ثلاثا اقطعه ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبيا كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك وادع اجبك جعلهم شهدا على الناس يوم القيامة بان رسلهم بلغتهم وما جعل عليهم في الدين من حرج بل سهله وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره اي ما لا مشقة فيه ولا اصر لكن بعضه ايسر من بعض فالى بعد التعمق فيه فانه لن يغالبه احد الا غلبه وجات الانبيا السابقة بتكاليف واصار بعضها اغلظ من بعض وقال ادعوني اسالوني استجب لكم دعاكم وقيل المعنى وقيل المعنى اعبدوني اثبكم بقرينة ان الذين يستكبرون عن عبادتي واجاب من فسر الدعا بالسوال بان الاستكبار الصارف عنه منزل منزلة للمبالغة او المراد بالعبادة الدعا لانه من ابوابها اخرج الفريابي عن كعب اعطيت هذه الامة ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبيا كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك وادع اجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا شهدا على الناس ادعوني استجب لكم فاقتصر المصنف على حاجته منه ومنها ان الله رفع عنهم المواخذة بالخطا اي اثمه لا حكمه اذ حكمه من الضمان لا يرتفع او عن حكمه على القول الثاني او عنهما قيل وهو اقرب لعموم التناول او عدم المخصص المرجح ولا ينافيه ضمان المال والدية ونحوها لخروجه بدليل منفصل والنسيان بالكسر ضد الذكر والحفظ ويطلق على الترك وليس بمراد هنا وما استكرهوا عليه اي حملوا على فعله قهرا وخص بغير الزنا وقتل المسلم وقطعه لانه يبيحه الاكراه وحديث رفع عن هذه الامة المواخذة بما اي بعموم ما يقع في قلوبهم من القبايح قهرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه الشيخان روى احمد ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة الخ

Copyright © King Saud University